

ولو غسل نصفه خمس كقول الحسين كرمه الله...
فصل في الخسفة بفتح الصاد على نجاسة...
الاجسام لا يخسفها الا ما لا يخالصها...
فانما هي نجاسة في موضعها...
فانما هي نجاسة في موضعها...
فانما هي نجاسة في موضعها...

والنجاسة باحد الطرفين...
المفصل في نجاسة الخسفة...
في حكمها اذا نجس بعضه...
منها كما في جواب...
نصف الخسفة لا ينجس...
الاخرها سيما قبل...
والنجاسة باحد...
مثلا يدبرها وان...
ووجوبها...
وان ضربه...
داخل البرك...
ظواهر البرك...
اي في صفة...
عمالات نجاسة...
ولسليحتهم...
قرائنهم...
الغسلوي...
والفتح

قال لا بأس بحاصل...
النجاسة...
قال لا بأس بحاصل...
النجاسة...

ولو غسل نصفه خمس كقول الحسين كرمه الله...
فصل في الخسفة بفتح الصاد على نجاسة...
الاجسام لا يخسفها الا ما لا يخالصها...
فانما هي نجاسة في موضعها...
فانما هي نجاسة في موضعها...
فانما هي نجاسة في موضعها...

والنجاسة باحد الطرفين...
المفصل في نجاسة الخسفة...
في حكمها اذا نجس بعضه...
منها كما في جواب...
نصف الخسفة لا ينجس...
الاخرها سيما قبل...
والنجاسة باحد...
مثلا يدبرها وان...
ووجوبها...
وان ضربه...
داخل البرك...
ظواهر البرك...
اي في صفة...
عمالات نجاسة...
ولسليحتهم...
قرائنهم...
الغسلوي...
والفتح

قال لا بأس بحاصل...
النجاسة...
قال لا بأس بحاصل...
النجاسة...